



وزارة البيئة والشؤون المناخية

لائحة تحليم الغوص  
في البيئة البحرية  
خارج نطاق الحميات الطبيعية



لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية  
خارج نطاق المحميات الطبيعية

**قرار وزاري**

**رقم (٤٠) ٢٠٠٩**

**بياندار لائحة تنظيم الفومن في البيئة البحرية**

**خارج نطاق المحميات الطبيعية**

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١٤/٢٠٠١).

والمرسوم السلطاني رقم (١٨/٢٠٠٨) بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي.

واللائحة تصاريح إدارة البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩/٢٠٠٤).

والموافقة وزارة المالية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**تقرير**

**المادة الأولى** : يعمل في شأن تنظيم الفومن في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية بأحكام اللائحة المرافقة.

**المادة الثانية** : تلغى رسوم تصاريح الفومن في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٣٩/٢٠٠٤) المشار إليه . ويلغى الفصل الرابع منه وكل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها.

**المادة الثالثة** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويُعمل به من اليوم التالي لتنزيله.

حمدود بن فهد البوسعيدي  
وزير البيئة والشؤون المناخية

صدر في : ٨ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ٢٠٠٩ م

## لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية

المادة (١) في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق الفحص معنى آخر:

**الوزارة** : وزارة البيئة والشؤون المناخية.

**المديرية** : المديرية العامة لصون الطبيعة.

**الدائرة المختصة** : دائرة صون البيئة البحرية.

**الجهات الحكومية المعنية** : وزارة الدفاع (البحرية السلطانية العمانية)، وزارة التراث والثقافة، وزارة السياحة، وزارة النقل والاتصالات، وزارة الشروة السمكية، شرطة عمان السلطانية (قيادة شرطة خفر السواحل والإدارة العامة للدفاع المدني).

**البيئة البحرية** : شواطئ السلطنة وموانئها البحرية والداخلية ومياه البحر الإقليمي والمنطقة المناخية والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقيعاتها وجميع مكوناتها ومواردها الحية وغير الحية، وما هو مقام عليها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

**الغوص** : الغوص في المياه باستخدام معدات خاصة تمكن الغواص من البقاء تحت الماء فترة طويلة.

**الغواص** : الشخص المؤهل تأهيلًا علميًّا وعمليًّا وبدنيًّا وحاصلًا على شهادة غوص من مراكز الغوص المعترف بها دوليًّا.

## **معدات الغوص**

: المعدات التي يستخدمها الغواصون ويتمكن من خلالها البقاء لفترات طويلة تحت الماء ومنها أسطوانة الهواء المضغوط وسترة التوازن وحزام الأنقال وقناع الوجه وزعانف القدمين ومنظم الهواء .

## **مدرس الغوص**

: الشخص الحاصل على شهادة تدريب من إحدى المؤسسات المتخصصة في مجال الغوص والمعترف بها دولياً ويجاز له تدريب الغواصين .

## **طاقم الغوص**

: الموظفون العاملون في مجال الغوص والمؤهلون لمرافقته الغواصين في مواقع الغوص .

## **علم الغوص**

: راية ذات لون متعارف عليه دولياً يتم رفعها على القارب أثناء ممارسة عملية الغوص لتعريف الآخرين بوجود الغواصين بالمنطقة .

**النادي أو شركة الغوص :** الجهة التي تمارس أعمال الغوص بموجب ترخيص من الجهات الحكومية المعنية .

**المادة (٢) :** يحظر الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة ، ويجب التقيد بالضوابط والاشتراطات الواردة بالتصريح وفقاً للملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

**المادة (٣) :** يحظر الغوص في المناطق ذات الطابع الأمني الواردة بالملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

**المادة (٤) :** يشترط لمارسة الغوص من خلال أندية وشركات الغوص وجود طاقم غوص مؤهل ذو خبرة عالية ولديه اللياقة الصحية الكافية لمرافقته الغواصين وعلى أن يكون لمدرس وطاقم الغوص خبرة كافية بالإسعافات الأولية والإنقاذ .

**المادة (٥) :** يجوز للمختصين بالوزارة دخول أندية وشركات الغوص في أي وقت للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذه اللائحة وعلى المختصين بهذه الجهات اتخاذ كافة ما يلزم لأداء مهام عملهم .

**المادة (٦) :** يجب أن يكون قارب الغوص مهباً ومحصصاً لأغراض الغوص ومسجلاً لدى الجهات الحكومية المعنية لمواولة نشاط الغوص . وأن يكون مزوداً بمعدات الإسعافات الأولية ومعدات الأمن والسلامة ويجب وضع أرقام هواتف الطوارئ على القوارب المستخدمة للغوص في مكان بارز يمكن الاطلاع عليه ويلزم أن يكون قائد القارب حائزًا على شهادة ملاحية .

**المادة (٧) :** يجب أن تكون معدات الغوص التابعة لأندية وشركات الغوص في حالة جيدة دائمًا ويجب التأكد من صلاحيتها قبل تسليمها للغوص وقبل البدء في عمليات الغوص .

**المادة (٨) :** يجب على أندية وشركات الغوص التنسيق مع قيادة شرطة خفر السواحل والوزارة عند ممارسة الغوص ليلاً لتحديد المواقع وتاريخ الغوص مع تشغيل المصابيح ليلاً ورفع علم الغوص في كل الأوقات .

**المادة (٩) :** يجوز التصريح للجهات الحكومية بالغوص في الهيئة البحرية خارج نطاق المحكميات الطبيعية بعد التنسيق مع الوزارة لأغراض البحث العلمي أو القيام بأية أعمال تدخل في نشاطها مع إخطار قيادة شرطة خفر السواحل بذلك .

**المادة (١٠) :** يجوز للأفراد الحاصلين على شهادات الغوص المعترف بها دولياً والذين لا ينتمون إلى عضوية أي من أندية وشركات الغوص ممارسة نشاط الغوص بعد حصولهم على تصاريح الغوص اللازمة لذلك من الوزارة ، وأن يتتوفر بالقارب خطة الطوارئ ومعدات الأمن والسلامة .

**المادة (١١) :** يحظر عند الغوص ممارسة أي نشاط يتعلق بعمليات الصيد أو الأضرار بالثروة المائية الحية أو بالشعاب المرجانية أو نقلها .

**المادة (١٢) :** يحظر عند ممارسة الغوص القيام بأي نشاط ثوري . - مسح أو تنقيب . - أو التقطيع أو تحف ثورية من قاع البحر في الهيئة البحرية للسلطنة .

**المادة (١٣) :** يحظر على الغواصين المصرح لهم بممارسة نشاط الغوص استخدام قواربهم الخاصة للقيام بنشاط الغوص التجاري .

**المادة (١٤) :** يتشرط للحصول على تصريح الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية استيفاء المستندات الآتية :-

**أولاً : المستندات المطلوبة للحصول على تصريح منشاط الغوص للأندية وشركات الغوص -**

- أ : طلب لتسجيل النادي أو الشركة يقدم للدائرة المختصة بالوزارة.
- ب : السجل التجاري وعقد إيجار ساري المفعول لموقع ممارسة نشاط الغوص.
- ج : موافقات الجهات الحكومية المعنية سارية المفعول.
- د : أوراق تسجيل وتأمين سارية المفعول للقوارب المستخدمة لممارسة نشاط الغوص.

**ثانياً : المستندات المطلوبة للحصول على تصريح الغوص السنوي للأفراد -**

- أ : تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب تصريح الغوص من الدائرة المختصة بالوزارة.
- ب : جميع شهادات الغوص وصورة ضوئية من إثبات الشخصية وصورة شخصية.

**المادة (١٥) :** تحصل رسوم التصاريح على النحو الآتي :-

النوع	الحدة	المبلغ
للأندية والشركات	سنة	٢٠٠ ربع
	سنة	٢٥ ربع
للأفراد	يوم واحد فقط	٣ ربع (للقيمة)

وتصرى هذه الرسوم في حالة تجديد التصريح ويلزم تجديد التصريح السنوي خلال شهر من تاريخ انتهائه وفي حالة التأخر عن التجديد خلال الأجل المشار إليه يلزم النادي أو الشركة بسداد رسم إضافي قدره (٥٠ ربع) وبالنسبة للأفراد (١٠ ربع).

**المادة (١٦) :** تعفى من سداد الرسوم المشار إليها في المادة السابقة الجهات الحكومية والجهات والأفراد الذين يقومون بالغوص لأغراض علمية أو بحثية ، وطاقم الغوص للأندية والشركات المسجلة لدى الوزارة عند ممارستهم لنشاط الغوص من خلال هذه الجهات .

**المادة (١٧) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم (٢٠٠١/١١٤) .

## الملحق رقم (١)

### المناطق المحظورة للغوص

١. قصر العلم العاشر وكافة جوانبه حتى خور ملبو باتجاه إلى سداب.
٢. المناطق القريبة من القصور السلطانية.
٣. ميناء السلطان قابوس والمناطق المحاذية للميناء.
٤. المنشآت النفطية والعوامات العائمة لتعينة النفط.
٥. كافة محطات تحلية المياه.
٦. حطام السفن القريبة من الواقع الحساسة (مثل: العوانس، وموانع كبار الشخصيات).
٧. بالقرب من المنشآت (مثل: فندق قصر البستان) عند انعقاد أي اجتماع رفيع المستوى.
٨. المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المعنية.
٩. جزيرة الفحل أثناء الليل إلا بعد الحصول على تصريح من قيادة شرطة خفر السواحل.
١٠. رأس مسقط.
١١. منطقة سداب.
١٢. قاعدة سعيد بن سلطان البحرية.
١٣. قاعدة مسندم البحرية.
١٤. المناطق القريبة حول الموانئ الرئيسية وموانئ الصيد.
١٥. الواقع العسكرية والأمنية.
١٦. أماكن تواجد الصفيح بمحافظة ظفار والمنطقة الوسطى إلا بموافقة وزارة الثروة السمكية.
١٧. مواقع الاستزراع السمكي وخاصة المشاريع التي تستخدم الأقفاص العائمة لتربيه الأسماك.

## ملحق رقم (٢)

### ضوابط وشروط تصريح الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية:

١. يجب الالتزام بأحكام لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠ / ٢٠٠٩) واللتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.
٢. في حالة حصول النادي أو الشركة على تصاريح يومية للأفراد فيلتزم بالغوص في اليوم المحدد وفقاً للتصريح.
٣. ضرورة توفير خطة طوارئ (Emergency Plan) ومعدات الأمان والسلامة على القوارب المستخدمة.
٤. يجب على الغواصين ممارسة الغوص بعيداً عن الواقع الخاص بالصياديين الحرفيين ومعدات صيدهم.
٥. ضرورة توعية وتذبيه الغواصين بعدم الإصرار بالشعب المرجانية وضرورة المحافظة عليها.
٦. يحظر استخدام البنادق المائية أثناء ممارسة نشاط الغوص.
٧. يجب تخزين معدات الغوص خصوصاً أسطوانات الغوص بشكل محكم على متن القارب.